

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٦

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أساميرا أويل
كوربوريشن ليمتد وشركة كنيديان سوپيريور أويل ليمتد في شأن البحث عن البترول
واستغلاله في المنطقة الأرضية بالبردة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد
وشركة كنيديان سوپيريور أويل ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في المنطقة الأرضية بالبردة ،
وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع
مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
مدبر بإرادة الجمهورية في ٥ شبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT
FOR
PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC
OF EGYPT (A.R.E.)
AND
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-
TION (E.G.P.C.)
AND
ASAMERA OIL CORPORATION LTD
AND
CANADIAN SUPERIOR OIL LTD
IN
HURGHADA AREA

This Agreement, made and entered into on this _____ day of _____, 19 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and Asamera Oil Corporation Ltd., a company organized and existing under the Laws of Canada and Canadian Superior Oil Ltd., a company organized and existing under the laws of Canada (hereinafter jointly referred to as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and,

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article 11, and described in Annexes "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, Contractor agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and,

اتفاقية

البحث عن البترول واستغلاله

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد

وشركة كنيديان سوپيريور أويل ليمتد

في منطقة للردقة الأرضية

تمت هذه الاتفاقية في اليوم _____ من شهر _____ سنة _____ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي (ج. م. ع) أو "الحكومة" والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") ، وشركة أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين كندا ، وشركة كنيديان سوپيريور أويل ليمتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين كندا (ويطلق عليها معا فيما يلي "المقاول") .

تقرر الآتي

حيث إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كافة المواد الخام بما في ذلك البترول الموجودة في المناجم والمحاجر في (ج. م. ع) بما في ذلك المياه الإقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث إن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على الترخيص المقصود عليها للبحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والهيئة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث إن المقاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها في بطل بصفته مقاولا فيما يخص بأعمال البحث عن البترول وتقييمه وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with Contractor as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

Now, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(i) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

"Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement; with respect to:

- (i) the drilling of development wells, and
- (ii) design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.

"Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

وحيث إن الحكومة ترغب في منح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية الترام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولاً للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيما بعد .
لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) " البحث " أو يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجيوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتجوير الديناميت، وحفر الثقوب لاستخراج العينات، وإجراء الاختبارات الجيولوجية، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية، وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقاً لهو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .

(ب) " التنمية " تشمل - على سبيل المثال وليس الحصر - كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :

(١) حفر آبار التنمية ، و

(٢) تصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتجهيزه واختزانه واحراق الغاز غير المستعاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بسنية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداداه .

(ج) " البترول " معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثائاته والأصنفت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day. (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and Contractor, whichever is later.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أي هيدروكربون منتج من "المنطقة"، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل. وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف.
- (هـ) "الغاز" هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للخام أو غير المصاحب، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في "المنطقة"، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به، وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة.
- (و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت.
- (ز) "البئر التجارية" معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح، بعد إجراء الاختبارات لمدة ثلاثون (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال ونقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة، وبعد التحقق من ذلك بعمق الهيئة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن اثنين (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم. ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لما ورد به عليه.
- (ح) "ج.م.ع." معناها جمهورية مصر العربية.
- (ط) "تاريخ السريان" يعني تاريخ صدور القانون الخاص بالاتفاقية أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول أيهما يكون لاحقا.
- (ي) "السنة" أو "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي.
- (ك) "السنة المالية" معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر مع حساب يوم البداية والنهاية.
- (ل) "السنة الضريبية" معناها فترة اثني عشر شهرا، حسب التقويم الميلادي، يتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها، وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية، وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع.) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح.

(١) An "Affiliated Company" means a company :

- (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders meetings of party hereto; or
- (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:500,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be issued by the Misp Bank, Cairo, and to be submitted by the Contractor at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of the Contractor's minimum exploration obligations hereunder in the first Four (4) year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said Four (4) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms hereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(٢) "الشركة التابعة" معناها الشركة :

١ - التي تكون أسهم رأس مالها المحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس المال المحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأس مالها المحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملاحق (١) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملاحق (ب) : خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملاحق (١) .

الملاحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصر بالقاهرة ، ويقدمه المتاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضماناً لقيام المتاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة أربعة (٤) سنوات . وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملاحق (د) : صيغة نظام أساس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملاحق (هـ) : النظام المحاسبي .

وتعتبر الملاحق (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and Contractor, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may conflict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(b) An initial exploration period of Four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years and one (1) year shall be granted Contractor at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well is established by the end of the Seventh (7th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Seventh (7th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than Six (6) months. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline, and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical economic factors.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بتمتصى هذه الاتفاقية للريثة والمقاول ، التراما مفصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (ا و ب) ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون فيما قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتدليله .

(١) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو متصوص عليه فيما بعد ، ائاموة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة النسية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل الهيئة هذه الاثاموة ، وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترب على دفع الهيئة للاثاموات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان وتمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدتها سنتان (٢) وستة على التوالي ، بناء على طلبه باخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسل للريثة والكتدون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته المتصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية إذا لم يتحقق بئر تجارى قبل نهاية السنة السابعة من فترة البحث أو عند استكمال حفر واختبار أية بئر تجارى فعلا حفرها أو اختبارها عند نهاية السنة السابعة من فترة البحث على ألا تتجاوز هذه الفترة ستة (٦) أشهر ولا يترب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) "الاكتشاف التجارى" يتعريف المقاول ، كجزء من برنامجها الخاص بالبحث ، بعد اكتشاف بئر تجارى بان يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يعمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتمالات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهاتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكثافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months following the date of discovery of the Commercial well whichever is earlier - except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shipments from a commercial discovery is made within Two (2) years as of the date of commercial discovery, then the block (s) concerned with such discovery shall immediately be surrendered.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تبنى تجارياً، ويقوم المفاوض باختار الهيئة بالاكتشاف التجاري فوراً بعد أن يكون المفاوض قد قرر أن الاكتشاف يستحق تمييزه تجارياً، وبشرط ألا يتأخر هذا الاختار بأي حال عن تاريخ أكمل بئر البحث التقييمية الثانية، أو بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أي التاريخ أسبق. ويكون للمفاوض الحق أيضاً في أن يعطى مثل هذا الاختار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحنورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية، وذلك إذا كان - من وجهة نظره - أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية.

تجتمع الهيئة والمفاوض بعد استلام هذا الاختار، وتعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود "اكتشاف تجاري" ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمفاوض معاً على وجود اكتشاف تجاري. وفي حالة ما إذا لم يتم إنتاج تجاري بسخنات منتظمة من الاكتشاف التجاري خلال سنتين من تاريخ الاكتشاف التجاري، فينتهز يتم التخلي فوراً عن القطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاوض اكتشافاً تجارياً وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج)، فإنه يحق للهيئة - بعد سنة واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي يستطيع المفاوض خلالها إعطاء اختار بالاكتشاف التجاري، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهراً من اكمل بئر لم يعتبر "بئر تجاري" - أن تبنى، وتنتج، وتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حضرت فيه البئر، على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوماً من اختارها المفاوض بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن الاختار تحديد المساحة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يبنى، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمفاوض خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الاختار أن يختار كتابة تسمية تلك المساحة طبقاً لما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقاً لهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية تستمر تطبيقاً بالنسبة لهذا المساحة المحدودة.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of the specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (II) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon (6) months prior written to EGPC Fol-

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن تلك المساحة المحددة التي تنطوي ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسؤولية الانفرادية بواسطة الهيئة .

وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها في المادة السادسة فانه يحق للهيئة أن تمهد للشركة القائمة بالعمليات بالقيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة وثقفة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثمانمائة في المائة (٢٠٠٪) من جميع التكاليف والنفقات التي تحملها الهيئة، فانه يكون للمقاول الخيار . وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجاري مستقل، أن يشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والانتاج من تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من جميع تلك التكاليف والنفقات التي تحملها الهيئة، وتلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة يسترددها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة، وذلك بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف .

وفي ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادي في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية، واما (٢) في حاله ما اذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم بجميع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات، فان المنطقة تظل بحجبه، وما يحق للمقاول هو فقط نسبه في اقسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجاري ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على طلب المقاول وذلك بموجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجاري،

Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within Two (2) years from the date of Commercial Discovery, such block shall be surrendered.

- (٥) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operation under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VI. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

- (١) (1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on and are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as A.R.E. income Taxes), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن . وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى إصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات التنمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عقب ذلك فوراً . ومالم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ، يستعمل جهاز ختروا - ١ على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وقتها للتواءمات البتروية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقول الزيت . وإذا لم يتحقق إنتاج تجارى من البترول في أى قطاع عرقيه على اكتشاف تجارى وذلك في مدى سنتين (٢) من تاريخ الاكتشاف التجارى . فإنه يجب التخلي على ذلك القطاع .

(٥) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) يخضع المقاول للقوانين السارية في (ج.م.ع) وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح ، أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معياراً لها ، بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومي على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضرائب الدخل في (ج.م.ع) "). وبإستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يخص بتقديم الإقرارات ، وربط الضريبة ، والاحتفاظ بدفاتر ومجلات يمكن للاختصاصيين الإطلاع عليها وأية ضرائب دخل في (ج.م.ع) ، على النحو المشار إليه أعلاه ، قد تفرض على مساهمي المقاول نتيجة لأنشطة المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية تكون على مسؤولية الهيئة .

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes as described above in this Paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities.

(2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS

(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and

(b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS.

(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.

(3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

(4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within Two hundred ten (210) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقاً للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة و (١) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع) عند استحقاقها . كما توافق الهيئة على أن تبذل جهدها معقولاً لسداد هذه الالتزامات في الوقت المناسب .

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة ، يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضريبية مبلغاً يحسب على النحو الآتي :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

تأقضا :

(١) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لنفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والمستحق للهيئة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقاً لنص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائداً :

٢ - مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع)

(٣) تحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول ، وتدفعها وتسدها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت الخام .

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المقاول في ظرف المائتين وعشرة (٢١٠) يوماً التالية لبدء العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبنياً على المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمنزلة هذه الإيصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يحق لها أن تخصم منها الاتاريات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة ، وضرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

ARTICLE IV
WORK PROGRAM AND EXPENDITURES
DURING EXPLORATION PERIOD

- ١) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.
- ٢) The initial exploration period shall be Four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years and one (1) year respectively, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial Four (4) year exploration period or drill Two (2) wells, whichever is higher in value. For each Two (2) year and One (1) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Three (3) and Two (2) million U.S. Dollars at the rate of One and One-half (1½) and Two (2) million U.S. Dollars annually.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted the minimum amount of money required to be expended, by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its explorations obligations in this Agreement as set forth above or at the end of the Fourth (4th) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Six million (6,000,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the Fourth (4th) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Six million (6,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end the excess may be subtracted from

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والتفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المفاوض أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الإتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الإتفاقية ويجب على المفاوض أن يبدأ عمليات الحفر الإستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤) من تاريخ السريان ، مع الإلتزام بحفر بئرين (٢) خلال فترة البحث الأولية وتيسر الهيئة للمفاوض استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية تكون أربع (٤) سنوات ويجوز للمفاوض أن يمد فترة البحث هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما (٢) سنة (١) على التوالي بناء على إخطار كتابي سابق بنسعين (٩٠) يوماً يرسل إلى الهيئة ، بشرط أن يكون المفاوض قد أتفق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث عن كل فترة ويتعين على المفاوض أن يتفق ما لا يقل عن ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث ، والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات ، أو حفر بئرين (٢) ، أيهما أعلى قيمة . ويتعين على المفاوض أن يتفق ثلاثة ملايين (٣) ، ومليون (٢) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل أي يواقع مليون ونصف (١ ½) مليون ، ومليون (٢) دولار سنوياً ، عن كل فترة من فترتي السنتين والسنة الإضافيتين التي يختار المفاوض مدها بعد فترة البحث الأولية وفي حالة ما إذا أتفق المفاوض أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم اتفاهه خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات أو خلال أي فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخضع من مبلغ الحد الأدنى الذي يلتزم المفاوض ماتفاهه خلال فترة أو فترات البحث التالية ، حسب الأحوال .

وفي حالة تحلى المفاوض عن التزامات البحث في هذه الإتفاقية والمبينة بما سعة عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أتفق على عمليات البحث مبلغاً يقل في مجموعه عن مبلغ ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المفاوض عند نهاية السنة الرابعة (٤) قد أتفق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المفاوض أن يدفع للتؤسسة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) دولاراً

of the Fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of the Fifth (5th) or any succeeding year for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the Seventh (7th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of (6) members, Three (3) of whom shall be appointed by EGPC and Three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

- (2) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الرابعة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

وبالمثل فإن أي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية السنة الخامسة (٥) أو أية سنة تالية للأسباب التي ورد ذكرها يتعين أن يغطي بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من المبالغ التي يدفعها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في تنمية إنتاج تجاري .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري قبل نهاية السنة السابعة (٧) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيًا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل ، وفي المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بأعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي يتولى المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وفي أثناء أية فترة بحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الإتفاق عن الفترة التي يغطيها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشأ الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة " لجنة البحث الاستشارية " من ستة (٦) أعضاء ، ثلاثة منهم تعيينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول ، وتختار الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها ، ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- (١) لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- ١) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- ٢) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

- ١) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement. Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :
- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;

(٢) في حالة الظروف الطارئة التي تطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات ، فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه تقنيات بحث ، ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، واتقنى يجب تنفيذه بكفاءة عالية ، وبما يتماشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية ، بالإضافة إلى أى دراسات أخرى تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين إجرائها في (ج.م.ع) وذلك فيما عدا ما يلزم إعداده من بيانات ودراسات عملية في مراكز متخصصة خارج (ج.م.ع)

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديره العام ، ومساعد مديره العام من اثنين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم المدير ومساعد المدير فور تعيينهما . ويوزد المقاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوموا فوراً بتنفيذ ومراعاة كافة التعليمات القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو أية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لنهاية كل ربع سنة تفويحي بياناً بنشاط البحث يوضح للتكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان ، وفي مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا احتجرت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .

(٢) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد .

(iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or

(ii) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the Fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the Sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج. م. ع.) تخضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو .

(٣) أن حالة المواد التي وردتها المقاول لا تناسب مع أسعارها ، أو

(٤) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ، وعلى المقاول أن يتفاوض مع الهيئة في شأن المشكلة التي تنور في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج. م. ع.) بمقتضى هذه الاتفاقية بمولات من الخارج قابلة للتحويل الحر ، ويحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج. م. ع.) ، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للتقد في (ج. م. ع.)

(المادة الخامسة)

التخلي الاجباري والاختياري

التخلي الاجباري :

عند نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة بمساحة خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه حوتمما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تيمية .

وعند نهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن مساحة إضافية قدرها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه حوتمما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تيمية .

ومع عدم الاخلال بالمادة الثالثة والمادة الحادية والعشرين ، يتخلى المقاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تيمية .

التخلي الاختياري :

يجوز للمقاول أن يتخلى ، بحض اختياره ، خلال أي فترة عن المنطقة بأكملها ، أو عن جزء منها بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلي عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

1) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called Egyptian Canadian Petroleum Company, hereinafter referred to as ECAJET or as Operating Company. ECAJET shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of ECAJET; however, ECAJET shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Law No 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies ;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units ;
- Law No. 61 of 1971 on the staff Regulations of Public Companies.
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

2) The Charter of ECAJET is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

بعد الاكتشاف التجاري تنفق الهيئة والمقاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية إجمالي فترة البحث المنصوص عليها أعلاه .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(١) عند العثور على اكتشاف تجاري ، تؤسس الهيئة والمقاول في (ج. م. ع) شركة لتقيام بالعمليات يطلق عليها اسم " الشركة المصرية الكندية للبتروكيمياويات " ويشار إليها فيما يلي بـ " ايكابت " أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع ايكابت للقوانين واللوائح السارية في (ج. م. ع) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس ايكابت ، وعلى أي حال ، فإن ايكابت ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها المالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد ، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات ، والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ب) عند تأسيس ايكابت مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د) وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون ايكابت قائمة فعلاً تلقائياً ، دون حاجة الى أي إجراءات أخرى

(c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the Misr Bank, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(ج) بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة بإعداد برنامج تنمية وميزانية للفترة المتبقية من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري . وفي موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه) ، وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول إنتاج سنوي وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية . ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للواقعة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المرسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي . وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل لبنك مصر بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالتقديرات الأجنبية . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو تحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في (ج.م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالخارج المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لتلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

ARTICLE VII
RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES
AND PRODUCTION SHARING

(1) *Cost Recovery Crude Oil*

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

- (i) All operating expenses, incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs.
- (ii) Exploration expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- v) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered ; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.

(المادة السابعة).

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

(١) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالراجعة في هذه الإتفاقية ، يسترد المقاتل كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الإتفاقية في حدود وختمها من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمخفف به من جميع مفسود التنمية بمقتضى هذه الإتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية. ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيما يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " .

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " على النحو التالي :

- ١ - جميع مصاريف التشغيل ، التي أنفقت ودفعت بعد الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الإتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه المصاريف ، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .
- ٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الإتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ - نفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل ، ابتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري ، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) الواردة أعلاه تزيد عن قيمة كل " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترجل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية التي أن تسترد بالكامل ، ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الإتفاقية بالنسبة للمقاتل .

- ٥ - لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبيق الأحكام التالية :
- (١) نفقات البحث تعني جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (٢) نفقات التنمية تعني جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- (٣) مصاريف التشغيل تعني جميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الإنتاج التجاري الأول ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادي .
- (٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المشح المخصص لإسترداد التكلفة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة) ويتصرف فيه بمفرده ، مضافا إليه حصته في رصيد الزيت الخام ، ذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمت الزيت الخام المخصص لإسترداد التكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب إستردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرسل من الفقرة (١) (١) - ع بآليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها ويقدّمها المقاول بالطريقة المبينة في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (٥) ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .
- (٣) بالنسبة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ، والذي يعتبر المقاول أنه اشتراه (طبقا لنص الفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة السابعة) فإنه يحق للهيئة كل سنة أن تختار أخذ مائة (١٠٠) في المائة منه عينا ، وتخفيض الكمية التي يشترها المقاول بنفس النسبة .
- (ب) أقسام الإنتاج :
- السبون (٧٠) في المائة المتبقية من جملة الإنتاج تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وذلك بالنسب الآتية :
- الهيئة ثمانون (٨٠) في المائة .
المقاول عشرون (٢٠) في المائة .
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses, and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- (2) Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (1) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) With respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased (per sub-paragraph (a) (2) of this Article VII), EGPC shall be entitled to elect each year to take up to One Hundred (100) percent thereof in kind and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.
- (b) *Production Sharing*
- The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions : Eighty (80) percent for EGPC and twenty (20) percent for CONTRACTOR.

(c) (1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of such calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

(ج) (١) لأغراض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لإسترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الإتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق بصفة قابلة للتحويل الحر من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظور الناقله (فوب) في نقطة التصدير، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها، أيها أعلى، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة. ومن المفهوم أنه في حالة البيع (سيف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلًا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير.

(٢) إذا لم يوجد مثل هذا المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة التشريعية (ج) (١) أعلاه. ولحين الوصول إلى هذا الإتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال، هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة التشريعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة التشريعية (ج) (٢)، أيهما يكون لاحقًا، وتجري التعديلات المناسبة عليه بتحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول.

(د) بعد الإنتاج المنتظم، وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يومًا على الأقل، تعد الشركة القائمة بالعمليات تنبؤًا كتابيًا تقدمه للمقاول والهيئة، يبين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الإتفاقية أثناء نصف السنة لتقويمية المذكورة وفقًا لأصول الصناعة البترولية السليمة.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويدفق الزيت الخام إلى صهاريج التخزين التي تشأ وتضام وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وفقًا للوائح الحكومية، وبمعايير فيها الزيت الخام، أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الإنتاج، والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الإتفاقية.

(هـ) للمقاول الحق، وعليه الإلتزام بأن يأخذ بمفرده ويصدر على الروان كل الزيت الخام الذي يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (١) و(ب) من هذه المادة. وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكمية الأموال التي يحصل عليها في الخارج، بما في ذلك حصيلة بيع حصة من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة لفقرة (١) (٢) والمادة التاسعة.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

(a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
- (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of Five Hundred Thousand (500,000) U.S. Dollars on the Effective Date.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of Two million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(١) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمقولة تدريجياً تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقاً لنصوص المادة السابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمقولة تلقائياً من المقاول إلى الهيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول جملة التكلفة وفقاً لنصوص المادة السابعة أو في حالة انقضاء الإتفاقية أيهما يقع أولاً .

ويقدم المقاول إخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استعملت أثناء كل سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الإتفاقية ومدة تجديدها ، يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعلا بكافة أوجه الاستعمال في منطقة الإتفاقية أو في أي منطقة أخرى تتمتعها الهيئة ، كافة الأصول الثابتة والمقولة . ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا بإتفاقهما معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد إلى (ج.م.ع) ويستعمل الآلات والمعدات ، سواء بالتأجير أو الإعاره طبقاً لقواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الإتهام من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

منح التوقيع والإنتاج

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يثبت أن

- at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (c) CONTRACOR shall also pay to EGPC the additional sum of Four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) CONTRACOR shall also pay to EGPC the additional sum of Six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when total average daily production is sustained at the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the Initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be trusted by CONTRACTOR with sufficient power to try out immediately and comply with all local written actions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو خمسون ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة ألف (١٠٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمكافأة إنتاج عندما يثبت أن متوسط مجموع الإنتاج اليومي هو مائة وخمسون ألف (١٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح اتوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تبنى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الافرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه ، فإن الإنتاج من مساحة المسؤولية الافرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من بدء تاريخ تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في (ج.م.ع.٠) ، ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ، ومساعد المدير العام بسلطات كافية لكي يطبقا وينفذوا على الفور جميع التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثلها ونقائهما أو منصوص عليه في هذه الإتفاقية ، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الإتفاقية ولا تتعارض معها .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدير العام ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في (ج.م.ع.٠) .

وتعتبر كافة الأمور والإخطارات معلنة إعلانا صحيحا ، إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة بمقر الهيئة ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

ARTICLE XI
SAVING OF PETROLEUM AND
PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.
Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII
CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (١) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة ، والنتيجة في صناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير ، فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تجميع ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكتماله يجب أن يكون خاضعا للموافقة ممثلي الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الإعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللقائمين بالشركة القائمة بالعمليات ولقائمين بالمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات ، ووضوح هذه الإتفاقيات بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة

machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

b) Each expatriate employee of CONTRACTOR, and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.

c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.

e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.

باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والتملكات المنقولة بعد تقديم أقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يصح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المسموح من المهمات المنزلية والمواد والمواد الغذائية والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته، كما يراعى أيضاً أن ما يستورده للموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها - في نظر الهيئة - نظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صفها وجودة مما ينتج محلياً، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسوراً في (ج.م.ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمين .

(د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردتها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

(هـ) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في (ج.م.ع) بشرط أن يدفع المشترى ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية، إلا استحق عليها شيء من ذلك، إلا إذا بيعت إلى الهيئة أو إلى شركة تابعة للهيئة .

(و) المواد والمهمات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ، ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها تحردة أو قنابية (أي تقييم من هذا النوع يقوم به المتداول) يكون خاضعاً لموافقة الهيئة وأي تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعاً لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها تحردة أو قنابية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

- (g) In the event of such sale under sub-paragraph (c) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING AND PAYMENT

- (a) EGPC CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين (هـ) و(و) بعاليه ، توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالي :

يستحق المقاول إسترداد ما لم يسترد من تكاليف هذه المواد أو المهتمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

(ح) تشمل "الرسوم الجمركية" ، في خصوصية إستعمالها في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب إستيراد الشيء أو الأشياء المقصودة .

(ط) يكون للهيئة والمقاول حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فوائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التصدير .

(ي) في الوقت المناسب قبل بدء الإنتاج التجاري تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على إجراء لتنظيم تمويل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

- (١) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بإمساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في (ج ٢٠٠٤) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعول بها بصفة عامة في صناعة البترول، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتخذ من أعمال يقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وعند هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو مساعد المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك . وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.
- Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.

(ب) يجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آتفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه معدة في جميع الأوقات المناسبة لنجسها بصفة المتدوين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم الممول الهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنه التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنه التاليه يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنه والناجيه من العمليات البتروليه بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنه التقويمية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يندو ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تفيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو ممثلها، ونفاً لتعليمات الدارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها، في الحدود المناسبة ، المعلومات، البيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بحزبه يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجه من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة تعتبر معدة للتفتيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات قد احتفظ بها لمدة اثني عشر (١٢) شهراً دون أن تصل إليه تعليمات تنضى بتقديمها للحكومة أو ممثلها أو إلى أى جهة أخرى ، يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبما يرى .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ع.م.ع) فإنه يتعين قبل التصدير تسليم مثلها لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة كممثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the area of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة . ومع ذلك فإنما كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج (ج . م . ع .) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج . م . ع .) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى (ج . م . ع .) باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالمدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممتلكيها أو موظفيها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع نحوياهم الحق في معاينة العمليات الجارية ، وخص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي تحتفظ بها المقاول ، ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم إعاقة عمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقصورة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) . وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتأصلة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول . وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية الى أقصى حد ، ولا تنشئها الهيئة إلا للشركات التابعة لها . ولا تنشئها الحكومة بدون موافقة المقاول طوال مريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فإنه يجوز للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفيزيكية التي لا يتقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقة المجاورة لمنطقة العرض الجديد .

(المادة الخامسة عشرة)

المسؤولية عن الأضرار

تحمّل المقاول وحده المسؤولية القانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة عما عساه أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثل الحكومة ، المفوضين تفويضا قانونيا ، الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى واقع العمليات التي تجري فيها . ويجوز للمؤلفاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات

for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of their activities shall be dangerous or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (1) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.
- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الإتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات ، المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط ألا ينتج عن هذا الإستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الإتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والشركة القائمة بالعمليات وتسددها مقابل أية خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعمال للآلات والأدوات . وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلىين ، بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلىين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل ، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبيا فى مكاتبها لاستعمالهم ، ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل ، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز إنشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها وفقا لهذه المادة السادسة عشرة (١٦) وبمقتضى هذه الإتفاقية أثناء سريانها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الإستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (١) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الإتفاقية بطريقة عملية سليمة تسم بالكفاءة .
- (١) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو القائم بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الإتفاقية حق الإقامة الذى يحوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل ، واذن العمل للأجانب المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وذلك دون اخلال بقوانين ولوائح (ج.م.ع.٠) الخاصة بالنظام العام أو الأمن العام .
- (٢) يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن ٢٥٪ من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والقائم بالعمليات . ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من التقدير المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .
- (ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للإستخدام فى العمليات موضوع هذه الإتفاقية .

(c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.

CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

(d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulation issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.

(c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require

(ب) يقوم المقاول، بعد التشاور مع الهيئة، بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الإتفاقية، وذلك فيما يخص النواحي اللازمة لهم في صناعة البترول.

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدل تدريجياً بموظفيه الأجانب من غير التنفيذيين ووطنيين مؤهلين كلما وجدوا.

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية.

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تم تنفيذها لهذه الإتفاقية، وللحفاظ على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط ألا يكون أي من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متسمة مع نصوص هذه الإتفاقية.

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من جميع الضرائب، باستثناء ما تناوله المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الإتفاقية عن ضرائب الدخل، وذلك فيما يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الإتفاقية. ويعفى المقاول أيضاً من أية ضريبة على رأس المال.

(ج) تكون حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الإتفاقية والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الإتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بإتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.

(د) يخضع المقاول والقائم بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الإتفاقية ويلتزمون أيضاً بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر.

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع، أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستول على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه

Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.

In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgment of receipt, to express their view with respect to such requisition.

The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.

In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damages which result from such requisition.
- (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX ASSIGNMENT

Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that :

- (1) The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignee for the performance of the obligations and duties of the assignor hereunder.
- (2) THE GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.

من المنطقة بمقتضى هذه الإتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الإقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في جميع الأحوال ، لا يتم هذا الإستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمفاوض أو ممثلهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الإستيلاء .

(ج) يتم الإستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وازاري . أما الإستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أية تسهيلات متعلقة به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تحطس به الهيئة والمفاوض إخطارا قانونيا صحيحا .

(د) في حالة أي إستيلاء يتم طبقا لما سلف ذكره ، فإن الحكومة تتقدم بأن تعوض الهيئة والمفاوض تعويضا كاملا عن مدة الإستيلاء ، بما في ذلك :

- (١) جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الإستيلاء .
- (٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصوصا منه حصتها في الانتاج من هذا الإنتاج .

ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لمجموع الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه النفقة الشرعية (د) ، وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المفاوض بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمفاوض ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون) التنازل

(١) لكل من الهيئة أو المفاوض الحرية في التنازل عن حقوقه وإميازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الإتفاقية بشرط :

١ - أن يظل التنازل مسؤولا كضامن متضامن مع التنازل إليه عن الواجبات والتزامات وواجبات التنازل بمقتضى هذه الإتفاقية .

٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدما على التنازل .

٣ - أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن التنازل إليه يتم بجميع التسهيلات والشروط التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا .

- (4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfillment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.
- (b) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (c) Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR (or any of the companies comprising CONTRACTOR) GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained, provided always that the assignor and assignee shall be jointly and severally liable.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
- (1) If knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of the Agreement;
 - (2) If assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If does not comply with any final decision rendered as the result of court proceedings concluded under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement without the authority of the GOVERNMENT or such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If commits any material breach of this Agreement or the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may be accrued to the GOVERNMENT against

٤ - يجب أن يكون المنازل قد أوفى بجميع التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من المنازل للمنازل إليه مما الوفاء بأى التزامات لم يفي بها المنازل وذلك وفقاً لشروط هذه الاتفاقية .

(ب) كل تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

(ج) وبغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المادة العشرين ، فإنه يحق سواء للهيئة أو للمقاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة ، بشرط أن يكون للمنازل إليه صلاحيات المنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وبإستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل للمقاول (أو أى من الشركات التي يتألف منها المقاول) فإنه يجب الحصول أولاً على موافقة الحكومة على هذا التنازل ، وبشرط أن يظل المنازل والمنازل إليه دائماً مسؤولين كضامنين متضامنين .

(المادة الحادية والعشرين)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الانهاء

(١) للحكومة الحق في إنهاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جودرى في إبرام هذه الاتفاقية .

(٢) إذا تنازل عن أى من مصاخره الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الشأن .

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراج نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول . وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

- (c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after setting all claims due to the GOVERNMENT.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

ويُفقد هذا الاتفاق دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوضة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الاتفاق ، يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة جميع ممتلكاته الخاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لانتهاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلموا إزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوماً ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم تتم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً ، وحتى فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح للمفاوض بإزالة متعلقاته من منطقة أي ترخيص أُلغى بموجب هذه المادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أدائها للحكومة .

(المادة الثانية والعشرون)

(القوة القاهرة)

(١) يعنى المفاوض والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأي التزام مفروض في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة ، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، وتضاف المدة التي استغرقتها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة ، إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام ، وللوفاء بأي التزام آخر يرتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك ، قصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the GOVERNMENT of CANADA with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided for herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A. R. E. Courts and shall be finally settled by such courts.

(b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.

(ب) يقصد بمباراة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه صادر من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة كندا بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر، أو ما يحدث قضاء وقتل أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو أى سبب آخر ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مائلا أو متغيرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو مقبول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستين (٢) يكون للمقاول الخيار في أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع . وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية مازال ساريا ، فإنه يصبح متبها تلقائيا ، وتقوم الهيئة بإخطار البنك لإلغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرين)

النزاعات والتحكيم

(أ) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيما يخصه في نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم في استوكهولم بالسويد ويمجى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للجنة التجارية الدولية . وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .

The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.

If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or Canada and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and Canada and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or Canada nor the signatories hereto.

The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.

Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.

The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.

The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرضى في إحالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول) قد عين محكماً يذكر اسمه في هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوماً بالمحكم الذى اختاره هو أيضاً .

(د) إذا لم يقم الطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول أن يقدم طلباً إلى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية لتعيين محكم ثانى . وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكماً ثالثاً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً ، فإذا أخفقوا فى ذلك تتولى محكمة التحكيم بالعرفه التجارية الدولية ، بناء على طلب أى من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

(هـ) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج - م - ع) أو كندا . ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج - م - ع) وكندا ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية فى أعمال البترول فى (ج - م - ع) أو كندا أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يتعين على الطرفين أن يقدموا لمهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بماق ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظراً للنزاع على الوجه السليم ، ولايسمح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم فى جميع مراحلها أو فى أية مرحلة من مراحلها .

(ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التى أثارها التحكيم حين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين . وفى حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى فى دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) يجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائياً و صدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف فى أن تحدد القرارات والأحكام موعداً للعمل بمقتضاها كلما كان ذلك مناسباً .

(ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم فى هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL— The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and Canada and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) Asamera Oil Corporation Ltd. shall be subject to the laws of Canada, and Canadian Superior Oil Ltd. shall be subject to the laws of Canada regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription, nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Asamera Oil Corporation Ltd., Canadian Superior Oil Ltd. shall each be exempted from the application of law No. 26 of 1954 as amended and from law No 9 of 1964.
- (c) The parties comprising the Contractor shall be jointly and severally liable to EGPC and to the Government for Contractor's obligation under this Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended

(ك) مبادئ حسن النية - تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يخص هذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد . وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادئ القانونية المشتركة في (ج . م . ع) وكندا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة، فإن ذلك يجرى وفقا للمبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتعدنية عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقها المحاكم الدولية .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) تخضع أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد لقوانين كندا ، كما تخضع كينيديان سوپيريور أويل ليمتد لقوانين كندا فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولا تخضعما الأساسية وملكية أسهم رأسمالهما وحقوق ملكيتهما . ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج . م . ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضعان لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم . وتعفى كل من أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد وكينيديان سوپيريور أويل ليمتد من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ .
- (ج) يعتبر الطرفان اللذان يتألف منهما المقاول مسئولين كضامنين متضامنين قبل الهيئة والحكومة عن الوفاء بالتزامات المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليها ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

- (أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم مماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أى حال فإن المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after Transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before Courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any litigation pursuant to Article XXIII hereabove between PC and CONTRACTOR the English version shall be used to construe or interpret the Agreement.

ARTICLE XXVII

G A S

If Gas is produced or is capable of being produced in the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study, possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR. The cost and expenses in the field of producing associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles of Article VII. Producing principles of Article VII shall apply to the associated and non-associated gas if sold for use and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations, (including injection), shall remain the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances shall CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا ، وكذا المعدات والآلات ، والسلع الاستهلاكية ، ما دامت متبائلة من ناحية الجودة وموايد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز إستيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية لتعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الإتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في (ج . م . ع . ٥) تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الإتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الإتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة اللجوء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سابقة الذكر فإن النص الانجليزي يستعمل أيضا لتفسير هذه الإتفاقية وتأويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله ، ويقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد إسترداد التكلفة الواردة في المادة السابعة . وتطبق مبادئ اقسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يصاد حرقه . ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج . م . ع . ٥) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية داخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حرقه) يبقى بالكامل ملكا للدولة ويمكن للهيئة استعماله ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ولا يكون المقاول مسئولاً بأي حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصرفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج . م . ع . ٥)

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

ASAMERA OIL CORPORATION LTD.

BY :

CANADIAN SUPERIOR OIL LTD.

BY :

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج. م. ع.) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي طرف من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج. م. ع.) يخول وزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها في (ج. م. ع.) وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة والمقاول.

جمهورية مصر العربية

عنها _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها _____

أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد

عنها _____

كنديان سوپريور أويل ليمتد

عنها _____

ANNEX "A"

DESCRIPTION OF THE AREA.

Annex "B" is a provisional illustrative map of the scale : 1, 500,000 including the area covered and affected by this agreement.

This area measures approximately 2000 kms² and is composed of all or part of 30 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longitude, approx. one hundred (100) kms² of surface area, more or less.

It is to be noted that the delincation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

The area is bounded by a group of straight lines, except where the High tide water line of the western shore of the Red Sea is composing the connection between any two points therein.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table, which forms an integral part of Annex "A".

الملحق (١)

وصف المنطقة

الملحق (ب) هو خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠٠ تشمل المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٢٠٠٠ كم^٢ تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء ثلاثين (٣٠) قطاعا من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العرض في مساحة قدرها ١٠٠ كم^٢ تقريبا .

ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث في الملحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

وهذه المنطقة تحدها مجموعة من الخطوط المستقيمة، فيما عدا المناطق التي يكون فيها الساحل الغربي لخليج السويس هو الخط الواصل بين نقطتين فيها .

وتنورد في الجدول الآتي إحداثيات النقاط الزاوية للمنطقة . وهو يعتبر جزءا


متمما للملحق (١) .

A.R.E , E.G.P.C., ASAMERA AND
CANADIAN SUPERIOR PEATROLEUM
AGREEMENT IN HURGHADA ONSHORE AREA

اتفاقية الالتزام البترولية -

المبرمة بين حكومة (ج. م. ع) وأساميرا وكينيديان سوويريور
في منطقة الفردقة الأرضية

Point No.	Lat. N.	Long. E.	Due	Remarks	ملاحظات	متجهة إلى	خط عرض/شمالا	خط طول/شرقا	ت. ع.
	27° 36' 00"	33° 12' 00"	East to point 2			شرقا إلى النقطة ٢	٢٧° ٣٦' ٠٠"	٣٣° ١٢' ٠٠"	١
2	27° 36' 00"		South East alongside the high tide water line of the western shore of the Red Sea to point 3	At the intersection of the high tide water line of the western shore of the Red Sea with Lat. 27° 36' 00" N	عند تقاطع خط المياه العالية للشاطئ الغربي للبحر الأحمر مع خط عرض ٢٧° ٣٦' ٠٠" شمالا	جنوب شرق بمحاذاة خط المياه العالية للشاطئ الغربي للبحر الأحمر حتى النقطة ٣	٢٧° ٣٦' ٠٠"		٢
3	26° 48' 00"		West to point 4	At the intersection of the high tide water line of the western shore of the Red Sea with Lat. 26° 48' 00" N	عند تقاطع خط المياه العالية للشاطئ الغربي للبحر الأحمر مع خط عرض ٢٦° ٤٨' ٠٠" شمالا	غربا إلى النقطة ٤	٢٦° ٤٨' ٠٠"		٣
4	26° 48' 00"	33° 54' 00"	North west to point 5.			شمال غرب إلى النقطة ٥	٢٦° ٤٨' ٠٠"	٣٣° ٥٤' ٠٠"	٤
5	27° 06' 00"	33° 36' 00"	North to point 6.			شمالا إلى النقطة ٦	٢٧° ٠٦' ٠٠"	٣٣° ٣٦' ٠٠"	٥
6	27° 12' 00"	33° 36' 00"	West to point 7			غربا إلى النقطة ٧	٢٧° ١٢' ٠٠"	٣٣° ٣٦' ٠٠"	٦
7	27° 12' 00"	33° 24' 00"	North to point 8			شمالا إلى النقطة ٨	٢٧° ١٢' ٠٠"	٣٣° ٢٤' ٠٠"	٧
8	27° 18' 00"	33° 24' 00"	North west to point 9.			شمال غرب إلى النقطة ٩	٢٧° ١٨' ٠٠"	٣٣° ٢٤' ٠٠"	٨
9	17° 30' 00"	33° 12' 00"	North to point 1 which is the point of beginning.			شمالا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية	٢٧° ٣٠' ٠٠"	٣٣° ١٢' ٠٠"	٩



Annex "B"
Concession Agreement
Between
A.R.E.
&
E.G.P.C.
&

Asanera Oil Corporation Ltd.
&
Canadian Superior Oil Ltd.
In
Hurgnada Onshore Area

Scale 1 : 500 000



الملحق "ب"
اتفاقية الامتياز
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة اسانيرا اويل كورپوريشن ليمتيد
وشركة كنيديان سوبريور اويل ليمتيد
في
منطقة القرندة الارضوية

مقياس الرسم 1 : 500 000

Annex "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo.

197

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

The Undersigned, *Misr Bank, Cairo*, as Guarantor, hereby guarantees to the *Egyptian General Petroleum Corporation* (hereinafter referred to as *EGPC*) to the limit of Six Million (6,000,000) Dollars U.S. currency the performance by *Asamera Oil Corporation Ltd., Canadian Superior Oil Ltd.* (hereinafter referred to as *CONTRACTOR*) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Six Million (6,000,000) U.S. Dollars during the initial Four (4) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), *EGPC* and *CONTRACTOR*, dated

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said Six Million (6,000,000) U.S. Dollars by the amount of money expended by *CONTRACTOR* for such exploration during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of *EGPC* and *CONTRACTOR*.

In the event of a claim by *EGPC* of non-performance or surrender of the Agreement on the part of *CONTRACTOR* prior to the fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to *EGPC* unless and until such liability has been established by written statement of *EGPC* setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- 1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by *CONTRACTOR* and *EGPC* that the Agreement between *CONTRACTOR*, *A.R.E.* and *EGPC* has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في ١٩٧٦

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه بنك مصر بالقاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ستة (٦) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة *اساميرا أويل كوربوريشن* ليمتد وشركة *كينديان سوپيريور أويل* ليمتد ويشار إليهما فيما يلي بلفظ المقاول بتنفيذ التزاماتهما التي تقتضيها عمليات البحث بإتفاق مبلغ لا يقل عن ستة (٦) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأربع (٤) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي " بالاتفاقية ") التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (١) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي (ج . م . ع .) ، والهيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما إدارات الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته ، أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة إلا إذا أثبتت هذا المسئولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

- (١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول و (ج . م . ع .) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ تحريران الاتفاقية المذكورة .

2) This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:

a) Four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or

b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure whichever obligation is earlier.

3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth, the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:

CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 197.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Your faithfully,

For the Misr Bank

Accountant

Manager

(٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(١) بعد أربع (٤) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء مريضاته .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للمحد الأدنى للالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أي التاريخين أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(١) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار إليها في هذا الضمان .

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .

تقر بأننا بإصدار هذه الضمانة لم نتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم _____ المؤرخ _____

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه .

عن بنك مصر بالقاهرة

المحاسب المدير

ANNEX "D"

CHARTER OF
EGYPTIAN CANADIAN PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "Egyptian Canadian Petroleum Company" abbreviated as "ECAPET".

ARTICLE III

The Head Office of ECAPET shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of ECAPET is to act as the agency through which EGPC and ASAMERA OIL CORPORATION LTD., CANADIAN SUPERIOR OIL LTD. (hereinafter referred to jointly as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of 197

by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in Hurgada Area described therein.

ECAPET shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Contractor's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

ECAPET shall keep account of costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

ECAPET shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د)

عقد التأسيس

الشركة المصرية الكندية للبترو

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

اسم الشركة " الشركة المصرية الكندية للبترو " ويطلق عليها اختصاراً " ايكابت " .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة " ايكابت " في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض شركة " ايكابت " هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد وشركة كينيديان سوپريور أويل ليمتد وشار إليهما فيما يلي بالمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة في

وفما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترو والمقاول ، التي تشمل العمليات البتروية في المنطقة البحرية بالترددة الميمنة في هذه الاتفاقية .

وتكون شركة ايكابت للبترو وكالة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث القيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجاري طبقاً لبرنامج وميزانية عمل شركة ايكابت للبترو المعتمدين وفقاً لأحكام الاتفاقية .

وتسك شركة " ايكابت " حساباً لكافة التكاليف والمصروفات النفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها .

ليس لشركة " ايكابت " أن تزاوّل أي عمل أو تقوم بأي نشاط يتجاوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفاً .

ARTICLE V

The authorized capital of ECAPET is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of ECAPET referred to above one-half (1/2) of the capital stock of ECAPET provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of ECAPET and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in ECAPET equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

ECAPET shall not own any right, title, interest, or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. ECAPET shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

ECAPET shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that ECAPET shall decide take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

ECAPET shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة "إيكابت" المرخص به هو عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) جنيه مصري مقسم إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) سهم عادي متساوية في حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل لإثبات القيمة.

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود شركة "إيكابت" للشار إليها بعاليه نصف (1/2) أسهم رأس مال شركة "إيكابت" على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأي من الطرفين التنازل عن أسهم لشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أي من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أي من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة من هذه الاتفاقية بأسمائها، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلقا منه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال شركة "إيكابت" مساو للنسبة المتروكة المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأسمائها.

(المادة السادسة)

لا تمتلك شركة "إيكابت" أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أي حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية، ولا في أي أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها، أو بما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات، ولا يقع عليها كإميل أي التزام بشمول أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا يجوز لشركة إيكابت أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

(المادة السابعة)

شركة إيكابت ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول. وحينما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة إيكابت تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً أو ما شابه ذلك، فمن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول، حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

يكون لشركة إيكابت مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء، تعيين الهيئة أربعة (٤) منهم، وتعيين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس المجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدرب، وتعيين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة متدرب.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of ECAPET is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of ECAPET employed directly by ECAPET, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of ECAPET and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

ECAPET shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of ECAPET shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

ASAMERA OIL CORPORATION LTD.

BY :

CANADIAN SUPERIOR OIL LTD.

BY :

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس رأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه ستة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضواً آخر ويعطى صوتاً بالنيابة عنه، بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحاً الانعقاد ، إذا تمتثل فيه أغلبية أسهم رأس مال شركة إيكابت . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة إيكابت ، الذين تستخدمهم شركة إيكابت للبتروول مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي لشركة إيكابت ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تتأسس شركة إيكابت في مدى ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري على النحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة إيكابت محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة أعلاه ، ذلك أى تجديد .

تحل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبتروول

عنها : _____

شركة أساميرا أويل كوربوريشن ليمتد

عنها : _____

شركة كينيديان سوپريور أويل ليمتد

عنها : _____

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (2) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

Statements of Activity :

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within Thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits :

- A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (هـ)

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

- ١ - "الاتفاقية" معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
- ٢ - "غير القائم بالعمليات" معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

(٢) بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للمادة الواجبة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بنشاط البحث يمكن كافة القيود المدونة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه مخصصة حسب التوزيع الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدونة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور مخصصة حسب توزيع ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدونة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا .

(٣) التعديلات والمراجعة :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصيغة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . وبموجب هذه الفقرة الفرعية سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

B. All statements of Activity for Development for any Calendar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment :

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة والمقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات ومجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

(٤) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، إذ وجدت ، فى (ج.م.ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل التفتقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة التفتقات التى تمت بإخنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه التفتقات . وكافة التفتقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدر بنك ناشيونال وستمنستر لىندن ، فى الـ ١٠ صباحا ، بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه التفتقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة التفتقات بإخنيات المصرية أو التفتقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(٥) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي بين نصوص الاتفاقية يردى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويحمل بها .

(٦) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر ل ضوء الترتيبات المستقبلية .

(٧) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار ، كلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement:

1. *Surface Rights* :

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. *Labor* :

A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

B. Contractor's or Feapet's costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customary allowance applicable to the salaries and wages under sub-paragraph 2.A, 9, 11 A and 11.C of Article II. Cost under this sub-paragraph 2. B shall be Thirty-five (35) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2. A and paragraph 9 and sub-paragraph 11.A and 11.C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.

C. Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2. A, 2. B and Paragraphs 9, 11 A and 11. C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقاً لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبويب وتعامل وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

(١) حقوق السطح :

أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصلاح المنطقة .

(٢) العمالة :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلاحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

(ب) ما يتكلفه المقاول أو امكاتب في مقابل أيام العطلة والإجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل وبدل الإقامة والإسكان وبدل السفر والمنح وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل تطبيقاً للفقرة الجزئية (١-٢) ، والفقرة الجزئية (١) ، (١١-ج) من المادة الثانية ، وهذه التكاليف المذكورة في هذه الفقرة الفرعية (ب) ستكون بنسبة خمسة وثلاثين (٣٥) في المائة من مبلغ المرتبات والأجور التي تحمل طبقاً للفقرة الجزئية (١-٢) والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١-١١) ، (١١-ج) من هذه المادة الثانية وذلك بالنسبة للموظفين الأجانب وعلى أساس مماثل لما هو سائد في شركات البترول العاملة في (ج. م. ع) بالنسبة للموظفين الوطنيين .

(ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو متصوص عليه في الفقرتين الجزئيتين (١-٢) ، (١-٢) ، (ب) والفقرات ٩ ، (١-١١) ، (١١-ج) من هذه المادة الثانية .

3. *Employees Benefits :*

Contractor's or Escapet's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature. Costs under this paragraph 3 shall be Twenty (20) percent of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies in A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 3. A and paragraph 9, 11 A and 11. C of this Article 11. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A.R.E. labor Law.

4. *Material :*

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A. *Purchases*

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B. *Material Furnished by CONTRACTOR*

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

(1) *New Material (Condition "A")*

New material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) *Used material (Conditions "B" and "C")*

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original

(٣) مزايا العاملين :

تكاليف المقاول أو ايكايت الخاصة بالنظم القائمة للتأمين الجماعي على حياة العاملين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الأسهم ، والادخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة المماثلة ، وتبلغ التكاليف وفقاً لهذه الفقرة (٣) عشرون في المائة ٢٠٪ من مجموع أجور ومزايا الموظفين العاملين ، وعلى أساس مماثل لما هو سائد في شركات البترول في (ج. م. ع) الوطنيين الوطنيين وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الجزئية (٢-١) الفقرات ٩، (١١-١)، (١١-ج) من هذه المادة الثانية . تحمل مكافآت نهاية الخدمة على أساس نسبة محددة تملق على الأجر المبدئي يتكشف لمراتب بحيث تعادل مبلغاً مساوياً للمد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العمل لـ (ج. م. ع).

(٤) المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف لمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(ب) المواد التي يوردها المقاول

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج. م. ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(٢) المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج")

(١) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بحسبة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض

- function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockdown new price
- C. *Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR*

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

Services :

A. *Outside Services :*

- The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.
- B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's or CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost

الأصل منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها
فإذا تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بحسب قيمتها في المائة (٥٠٪)
من سعر الحديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه
تسعر بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) التسيارح والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف
الإتشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الحديد
المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي
قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد
القيمة الدائنة بالدائر إلا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم

(٥) النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الأنشطة
وتسمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقر للمقاول
أو الشركة القائمة بالعمليات ، ومصروفات السفر للمستخدمين وعائلاتهم
إلى ومن محل الإقامة الأصلي للموظفين عند تعيينهم ، وعند الانفصال ،
والإجازات ، ولا تحمل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع)
إلى مكان آخر خلاف محل الإقامة الأصلي على عمليات (ج.م.ع) .

(٦) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية .

تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي قدمها الغير .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات
التابعة لها في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع) ، وتجري
الخدمات المنتظمة والمكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات
المغناطيسية و/أو التحليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة
الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها على أساس سعر يتفق
عليه وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالمشروعات
الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى
يتفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول
أو الشركات التابعة لها تحمل على أساس فئة إيجارية تناسب مع
تكلفة تملك الأصل وتستهلكه بشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات

ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.: For Exploration. CONTRACTOR's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.

7. *Damages and Losses :*

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. *Insurance and Claims :*

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and any other expenses, including legal services.

9. *Indirect Expenses :*

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistant and other general employees indirectly serving the Area.

10. *Legal Expenses :*

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence

التنافسية السائدة في (ج.م.ع). وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة .

(٧) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو البرق أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وصيانة معقولة وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للقائم بالعمليات إخطاراً كتابياً ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

(٨) للتأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي طرف منهم قبل موطنه والغير أو أي منهما حينما تتطلبه الموازين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حينما يتفق عليه الأطراف . وتقيسد حصيلة أي من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العماليات . وفي حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع التفتتات الفعلية المعلقة به والتي يتحملها ويدفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في سوية أي من الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فيها الخدمات القانونية .

(٩) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن شبكات المياه وشبكات الطرق ومرتببات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبه الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(١٠) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي ، أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو متصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المتصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات

for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

Administrative Overhead and General Expense :

A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, Paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, Paragraph 2 above.

B. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. However, CONTRACTOR shall not apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are :

- (1) Executive
— Time of executive officers.
- (2) Treasury
— Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing
— Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration & Production
— Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article II.

التعليق التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات من المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها المؤلفون القانونيون للطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(١١) النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج. م. ع) بالموظفين ولإدارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج. م. ع) - بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعاليه . وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملتحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه .

(ب) المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج. م. ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج. م. ع) . التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث على أن المقاول لن يقيد أية مصروفات إدارية عامة خارج (ج. م. ع) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات مباشرة بأنشطة البحث . ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للمقاول خارج (ج. م. ع) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة :

- (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- (٢) الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- (٤) البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦-ب) من هذه المادة الثانية .

C. While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operation. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

Taxes :

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

Continuing CONTRACTOR Costs :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين، والإداريين ولا تحسب تكلفتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنقيب حسب الإجراءات المحاسبية السليمة العملية.

(١٢) الضرائب :

كافة الضرائب والرسوم الخمرية والتراخيص الضريبية التي دفعها (ج - م - ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و - ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(١٣) تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج - م - ع) وحددا دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات. ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج - م - ع) على أنها تكلفة .

(١٤) النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة به في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدوري والإخطار والتنشيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تنفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد. وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلها لحضور الجرد، ملزم كل طرف بقبول ما يفسر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات، وفي هذه الحالة يتعين عليها إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

Reconciliation and Adjustment of Inventories :
Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil :

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing :

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amount of costs recovered for the quarter
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. *Payments :*

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

(٢) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفه المقاول والهيئة وتعديل كشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشترك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعديل قوائم الجرد بمعرفه الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشف استرداد التكاليف وكشوف الزيت انعام المخصص

لاسترداد التكلفة :

يتمين على المقاول ، وفقا لاحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، ان يقدم للهيئة في اسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للشهر الاخير من كل ربع سنة ، كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

(١) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق إن وجدت .

(ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي انقضت ودفعت اثناء ربع السنة .

(ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (أ + ب)

(د) قيمة الزيت انعام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

(هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

(و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

(ز) زيادة قيمة الزيت انعام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة عن ربع السنة ، إن وجدت .

(٢) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم لكشف المذكور .

Audit Right :

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V**CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS****Exploration Obligation Control Accounts :**

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exception taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

Cost Recovery Control Account :

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major account including the following :

Exploration Expenditures.
Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Crude Oil.

(٣) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة الكشوف والاعتراض عليه ، وتفق الهيئة والمقاول على أي مديلات يلزم إجرائها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الإثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)**حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية****(١) حساب مراقبة التزامات البحث :**

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى بفترة ٢ - ١ من هذا الملحق بعد استئصال أي مبالغ مستبعدة تفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالميات ، وفقا للمادة الأولى بفترة (٣-١) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت . قيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، أن وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

يهدف تسيب التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تفيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تظم ما يلي :

— نفقات البحث .

— نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

— مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .